

أضواء البيان

@ 233 @ فیدخل النساء فی الجمع المذکر السالم تغلیباً ، فیہ قولان : صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا یقال ذلك ، وهذا أصحّ الوجهین فی مذهب الشافعی رضي الله عنه ، انتهى محل الغرض من کلام ابن كثير . .

قال مقبّده عفا الله عنه وغفر له : الأظهر عندي فی ذلك أنه لا یطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه ؛ لأن الإطلاق المراد به غیر الظاهر المتبادر یحتاج إلى دلیل صارف إليه ، والعلم عند الله تعالى . { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْعُضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِهِمْ } . قد قدّمنا إیضاحه وكلام أهل العلم ، فیما یتعلق به من الأحكام فی آخر (الأنفال) ، فی الکلام على قوله تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْعُضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِهِمْ } فی کتاب الله . .

7 ! 7 ! { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا } . ذکر جلّ . وعلا فی هذه الآية الکریمة أنه أخذ من النبیّین میثاقهم ، ثم خصّ منهم بذلك خمسة : هم أولوا العزم من الرسل ، وهم محمّد صلی الله علیه وسلم ، ونوح ، وإبراهیم ، وموسى ، وعيسى . ولم یبین هنا الميثاق الذي أخذه علیهم ، ولكنه جلّ وعلا بیّن ذلك فی غیر هذا الموضع ؛ فبیّن الميثاق المأخوذ على جمیع النبیّین بقوله تعالى فی سورة (آل عمران) : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّمَّنْ لَّكُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ } . وقد قدّمنا الکلام على هذه الآية فی سورة (مريم) ، فی الکلام على قصة الخضر ، وقد بیّن جلّ وعلا الميثاق الذي أخذه على خصوص الخمسة الذین هم أولوا العزم من الرسل فی سورة (الشورى) ، فی قوله تعالى : { شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } . .

وبما ذكرنا تعلم أن آية (آل عمران) ، وآية (الشورى) ، فیهما بیان لآية (الأحزاب) هذه .